ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
تجب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في
غنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة تجب
بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة في القعدة الاولى
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يعود وفي وجوب السهو قولان
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى
القيام اقرب لم يعد وان قعد فسدت صلوته في الصحيح ويسجد
للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ القرآن في ركوعه او في
سجوده او في التشهد يجب وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين
او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرأ التشهد في الاخرة مرتين او تشهد
قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس
زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد بالاضافة
عن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا يجب عندهما ان قال اللهم

صل على محمد لا يجب وان سكت في الاخريين متعمدا لا يجب فقد اساء
وان سكت ساهيا يجب السهو ابو يوسف رحمه الله لا سهو عليه
وان تذكر عاد او لم يعد سجد للسهو المنوب بعد الركوع لم يعد
وان تذكر في الركوع وهو الاصح ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه
الله طحي رحمه الله يعود وان لم يعد يسجد سجدة السهو وان
سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر
يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او خرج وسافر
وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة
ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل
فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
ويسجد للسهو والاصح انه لا يسجد للسهو كان قعد في الرابعة
كان فرضه تاما واركعتان له نافلة ويسجد للسهو وسهو
الامام يوجب السهو على المؤتم وعلى الامام وسهو المؤتم لا يوجب
على الامام ولا عليه وان سها عن السلام بغى اطال القعدة على
ظن انه خرج من الصلاة ثم علم فيسلم ويسجد للسهو وان سلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)